

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢١ بالطريق للأمر الملكي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ :

### رسنماً بما هو آت :

مادة ١ - تفاصيل جذور شجيجيات القطن والغيل (هيسكس كاناينس) والبامية (هيسكس أسكولانس)، أو تقطيع كل مائحت سطح الأرض بحيث لا يختلف بها، وذلك في كل عام بعد جنى المحصول وعلى الأتفقي قبل التوارث، التي تعدد سنواً لكل مركز أو منطقة بقرار تصدره وزارة الزراعة.

ويجب في نفس هذه المواعيد مع جميع اللوزات المشورة على الأرض والتي تحتوى على بذرة القطن واحراقها أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية لاقضاء على الدود الكامن فيها.

مادة ٢ - لوزير الزراعة أيضاً أن يصدر قراراً يقضى بمعاجنة جميع اللوزات التي تفاصيل شجيجيات القطن المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة قبل التوارث التي تحدث سنواً وأحرقها في الحال أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية لقضاء على الدود الكامن فيها.

مادة ٣ - القطن الناجع من محصول كل موسم يجب أن يخلص قبل أول مايو من ذلك الموسم ومع ذلك قرار لوزارة الزراعة أن تصدر قراراً بأجل هذا التاريخ.

مادة ٤ - جميع البذرة الناجمة من محصول كل موسم يجب معالجتها بعد الخلاج مباشرةً بواسطة أجهزة خاصة تفرزها وزارة الزراعة وتكون هذه المعالجة طبقاً للقواعد الموضوعة بمقتضى قرار من الوزارة لاستعمال هذه الأجهزة وذلك بقصد إبادة الدود الكامن في البذرة.

مادة ٥ - يمنع إخراج أي نوع من القطن أو بذرة القطن أو مختلفاته أو السكارتو أو الكناسة النجع من أي خلاج يغير ترتيبه خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك القطن المخلوق أو البذرة التي عرّبت علاجاً ناجعاً بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة.

مادة ٦ - الالتزامات التي تفرض بها المواد السابقة تفرض على كل شخص حائز أو مدير للأراضي أو المسالح أو المزروعات بصفته مالكاً أو مستأجراً أو مجدد وكيل.

مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات المنصوص عليها فيما يقتضى عقوبته بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بحدى هاتين العقوبتين فقط بدون إخلال بالسياق التي تفرض بها المادتان الثانية والرابعة الآتى: بعد.

مادة ٨ - اضلاع عن كل عماكرة جنائية يسرع لوزارة الزراعة ولو قبل صدور الحكم أن تأخذ على ثقة من تكب المخالفة الاحتياطات الازمة لمنع انتشار الدود وذلك بعد اثبات المخالفة بالطريقة القانونية ويسوغ لها على الأخص:

مادة ٢ - على وزير المالية والخزانة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١).

### فؤاد

بأمر الخضراء السلطانية وزير الخزانة وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية) عبد الفتاح يحيى إبراهيم فتحى ثروت

### قانون رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٢١

بتعدل تعريفة الرسوم في بعض المواد أمام المحاكم الشرعية

### نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٩ بتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيراً الخزانة والمالية، وموافقتنا رأى مجلس الوزراء:

### رسنماً بما هو آت :

مادة ١ - يجعل الرم النسيجي الباري تحصله الآن نسمة في المائة في المواد الآتية متى كانت خاصة بالمقارات:

(أولاً) البيع ؛

(ثانياً) رد البيع باتفاق المتعاقدين ؛

(ثالثاً) الإقالة من البيع ؛

(رابعاً) البيع الوفاني ؛

(خامساً) فسخ البيع الوفاني ؛

(سادساً) البطل ؛

(سابعاً) الاقرار للغير أو التصادق على الملكية ؛

(ثامناً) الهمة .

مادة ٢ - على وزير المالية والخزانة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١).

### فؤاد

بأمر الخضراء السلطانية

وزير الخزانة وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

عبد الفتاح يحيى إبراهيم فتحى ثروت

### قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١

بالاحتياطات، التي تأخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

### نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القوانين رقم ١٧ و٢٩ لسنة ١٩١٦ ونـ ١٢

لسنة ١٩١٧ ونـ ١٩١٨ لـ ١٩١٨ بالاحتياطات التي تأخذ لإبادة دود

لوز القطن ودود بذرة القطن ؟

مليون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢١  
زيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة  
نحو سلطان مصر  
بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثانية من القانون النظامي الصادر  
 بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ النافذ بتعديل رسوم الضريبة بنسبة  
خمس في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات  
وثلاثة شهور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٠ وتعديل رسوم الضريبة بنسبة  
اثنين في المائة من الضريبة المترتبة عنها لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل  
سنة ١٩١٩ ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٠ القاضي بزيادة الرسوم الاضافية المشار  
إليها بنسبة ثلاثة في المائة لمدة ست اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ،  
وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢١  
وبناء على ما عرفه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### رسماً بما هو آت :

مادة ١ - علارة على الرسوم المؤقتة المقرونة بتفصي القانون رقم ٦  
المشار إليه بالآية، تتحصل بمديرية البحيرة رسوم إضافية بنسبة خمسة في المائة  
لمدة ستة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ .

مادة ٢ - تحصل الرسوم الإضافية المذكورة مع أقساط الأموال وبنيتها.

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تفبد هذا القانون كل منهجه  
فيما يخصه .

مدرس رأس الدين في ٢٠ ذى القعده سنة ١٢٢٩ (١٢٢١ يوليه سنة ١٩٢١)

### فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية (بالنهاية) وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)  
ابراهيم فتحى ثروت ثروت

### رسوم

بأنباء محمد ابراهيم باشا في تعليم الأوقاف الأعلى عن أحمد طلعت باشا مدة غيابه

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٥ ذى القعده  
سنة ١٢٢٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠) الملاصق بتعديل تأليف مجلس الأوقاف  
الأعلى ،

وبناء على ما عرفه علينا شيخنا شيخ مجلس الوزراء ،

(١) عند خالفة أحكام المادة الأولى إجراء تقييد تغييرات القطن وجمع  
اللوزات وإراقتها تحت مراقبة عمالها وإن انقضت الحال بواسطتهم  
 مباشرة ؟

(٢) عند خالفة أحكام المادة الثانية ضبط الشجيرات وإعدامها أو مصادرتها ؟

(٣) عند خالفة أحكام المادة الثالثة تقييد القطن غير المحارج وحلبه ؟

(٤) عند خالفة أحكام المادة الرابعة إيقاف آلات المحاج واعدام  
أو علاج البذرة التي جوبلت علاجاً غير واف ؟

(٥) عند خالفة أحكام المادة الخامسة ضبط وحلج القطن غير المحارج  
وضبط وعلاج البذرة التي لم تتعافى أو التي عوبلت علاجاً غير واف  
وضبط وحلج أو معالجة أي صفات آخر مما حظر خروجه حسب  
ما تفرض به الحال ؟

وتحصل تفاصيل السبلات المعروض عليها آفًا بالطرق الإدارية طبقاً  
لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٩ - يأمر القاضى إذا حلبت ذلك التباعة العمومية بمصادرة جزء  
من القطن أو البذرة المضبوطة بجانب الحكومة ولا يجوز مصادرة أقل من  
٥ في المائة أو أكثر من ١٠ في المائة من مقدار القطن ولا أقل من  
١٠ في المائة أو أكثر من ٢٥ في المائة من مقدار البذرة .

مادة ١٠ - إذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معاً عن خالفة  
واحدة فإن النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المتسلط عن جميع المتهمن .

مادة ١١ - رجال الضبطية القضائية هم الذين يجوز لهم إثبات كل  
خالفة لأحكام هذا القانون وبطنه عليهم أن يدخلوا كل عنز عمومى  
أو خدوصى وكل خلح وكل ملك للتحقق من أن الأحكام التي ينص عليها  
هذا القانون والقرارات المنقدم ذكرها متبربة صريعة .

ولا تتناول المعاينة الأماكن المنصوصة لسكنى بهذه المبانى .

مادة ١٢ - لأجل تطبيق هذا القانون والقرارات الخاصة بتنفيذها  
ينتول معاونو الزراعة بالأقاليم أو بقسم المحشرات ومنهم أواني منهم وظيفة  
سامحة ورجال الضبطية الإثباتية .

مادة ١٣ - تلغى القرارات نمرة ١٧ و٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٥ و١٣  
لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ .

مادة ١٤ - على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية تنفيذ هذا  
القانون بكل سنه فيما يخصه ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

مدرس رأس الدين في ٢٠ ذى القعده سنة ١٢٢٩ (١٢٢١ يوليه سنة ١٩٢١)

### فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

ثروت ثروت

وزير الحقانية ووزير الزراعة وزير المالية (بالنهاية)

عبد النباش نبي نجيب بطرس غالى ابراهيم فتحى